

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1826 - حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة Bها قالت .

. لإربه أملككم وكان صائم وهو ويباشر يقبل A النبي كان Y
وقال قال ابن عباس { مآرب } حاجات . قال طاوس { غير أولي الإربة } الأحق لا حاجة له في النساء .

. [1827]

[ش أخرجه مسلم في الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة . . رقم 1106 .
(يباشر) من المباشرة وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد
بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه والمراد هنا غير الجماع . (أملككم لإربه) أقوى منكم
في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال أو ما تجر إليه من
الجماع . والإرب الحاجة ويطلق على العضو . (مآرب) جمع مآرب وهو الحاجة . / طه 18 / .
(أولي الإربة) أصحاب الحاجة . / النور 31 /]